الفساد الادارى

تعريف الفساد الإداري:

وتكون الجريمة المنظمة أكثر فتكا أذا أشترك معها جريمة الفساد الإداري والذي عرف كما يلي:

«الفساد هو سوء استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية»، هذا هو نص تعريف منظمة الشفافية الدولية TI للفساد، وهى أكبر منظمة غير حكومية في العالم، والتي قام بيتر آيجن، أحد مديري البنك الدولي السابقين، بتأسيسها قبل عشرة سنوات، وهى تملك الآن أفرعاً في أكثر من ١٠٠ دولة، ولذلك تُعد "لاعباً عالمياً (شاملاً)" في مجال مكافحة الفساد والذي يُمثل حسب تقدير بيتر آيجن أكبر عائق أمام التطور الاقتصادي والديمقراطي، وخاصة في دول العالم الثالث.

تجريم الفساد الإداري:

١- يعتبر مجرما بالفساد الإداري جنائيا الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

الفساد الإداري يفتح الأبواب للجريمة المنظمة:

اخذ الفساد الإداري أبعادا تنذر بالخطر بسبب تحرير التجارة الخارجية و الخروج بها إلى نطاق العولمة و بسبب تنامي دور الشركات متعددة الجنسية، حتى أصبح هذا الفساد أداة من الأدوات المفضلة للجريمة المنظمة، بل جزء لا يتجزأ من استرتيجيتها، و ذلك باعتبار ان المال الفاسد

يعتبر بالنسبة إلى مدبري الجريمة المنظمة نوعا من الاستثمار الناجح، لأنه يزيد من فرص نجاح أهداف هذه الجريمة، و يقلل من إخطار ملاحقة مرتكبيها و القبض عليهم ومحاكمتهم.

الفساد الإداري الحكومي هو الهدف:

ويستخدم مسئولون حكوميون حرية القرار المعطى لهم لتعديل نشاطهم من أجل منفعة مادية شخصية لهم، مثل تقليل فرص الخدمات أو تأخيرها أو منعها. وقد يدمر ذلك شرعية الحكومة ومصداقيتها وانضباط الناس مع القوانين والأنظمة، والفساد الذي يضرب جذوره في الطبقات العليا للموظفين يمكن أن يؤدي إلى تشوهات خطيرة في طريقة عمل المجتمع والدولة، فالدولة تدفع الكثير من النفقات مقابل تدابير ضخمة لا تحصل من ورائها إلا على القليل من الخصخصة والامتيازات. والموظفون الفاسدون يدمرون خيارات القطاع العام مقابل الحصول على أجور كبيرة، ووضع سياسات غير فعالة وغير مناسبة، وتتفق الحكومات أكثر مما يلزم حتى على المشاريع الجيدة أو على مشاريع غير مفيدة.

الديمقراطية والفساد الإداري:

تستطيع الديمقراطية تقييد الفساد إذا قدمت للناس سبلا للاحتجاج وأعطت الموظفين الحوافز للأمانة، ومع ذلك فإن الديمقراطية ليست دواء لجميع العلل والمشكلات، ويجب عدم الذهاب إلى أبعد من العلاقات البسيطة من أجل تقييم أشكال الديمقراطية.

وتوجد ثلاثة أبعاد مركزية في تحديد حدوث الفساد السياسي، وتؤثر هذه الأبعاد على مدى رغبة السياسيين في تقبل الرشى وتمويل الحملات الانتخابية غير القانونية، وعلى مدى تحمل الناخبين لمسألة دفع الرشى، وعلى رغبة الفئات الغنية بالدفع.

الجريمة المنظمة تجاوز الحدود الإقليمية للدول:

لئن كانت الامم المتحدة قد كثفت جهودها منذ اكثر من ربع قرن نحو تحقيق التعاون الدولى لمواجهة الجريمة المنظمة الا ان العولمة خلقت مناخا جديدا شجع و سهل ارتكاب هذه الجريمة،

فقد اصـحب العالم اليوم يمثل مجتمعا واحدا بالنسـبة الى المعلومات فى ضـوء انتقالها السـريع بواسـطة الأقمار الصـناعية و الانترنت، بالإضافة إلى تسهيل انتقال الأموال و الأشخاص و تحرير التجـارة الدوليـة، حتى أصـبحنا اليـوم نعيش فى إطار حقيقـة واحدة. في ظل هـذا المناخ وجدت الجريمة المنظمة ضـالتها، فشـجعتها الحدود الاقتصـادية المفتوحة على تنفيذ مآربها الإجرامية عبر الحدود، و شـجعتها الظروف الصـعبة في الدول النامية التى خلقتهـا العولمة لكى تتخذ مكانا لغسـل الأموال و الاتجار غير المشروع في المخدرات و السلاح، وممارسة جميع الأنشطة الإجرامية، والأعمال الإرهابية، وتحت غطاء تشـجيع الاسـتثمار وتوريد السلع الرأسمالية والخدمات تزايدت جرائم الفسـاد و الغش. وتحت سـتار المنافسـة التي خلقها قانون السـوق زادت حالات الإغراق (بيع سـلع بأقل من التكلفة بكثير) بواسـطة الجماعات المنظمة لأصـحاب المصـالح للحصول على المزيد من الربح وقد أدى ذلك إلى تحطيم اقتصـاديات الدول النامية، ووقفت وراء هذه الأهداف الجريمة المنظمة بما تملكه من وسـائل التخطيط والإدارة، لكى تقيم جسـور الإجرام بين الأوطان بما يهدد أمنها واستقرارها و يدمر اقتصاديتها، و يحطم أمالها نحو التنمية.

وقـد تميزت الجريمة المنظمة بأنها عابرة لحدود الأوطان، وأدى نشـوء السـوق العالمية المالية إلى تغيير هياكل ونماذج السـلوك الاجرامى المنظم، و كيفية ممارسـة الجماعـات الإجرامية المنظمة التأثير على مصادر السلطة و توريطها في المزيد من الفساد الإداري.

و شـجع مناخ العولمة الذي يسـتهدف الحصـول على الربح إلى ارتكاب هذه الجريمة، باعتبار أن رائدها الاساسى و محركها الرئيسي هو الحصول على الربح و محاولة إخفائه.

و هكـذا أضـافت الجريمة المنظمة بعدا سـلبيا للعولمة مع غيرها من السـلبيات الاقتصـادية التي عـادت على الدول النامية، و مما يضـاعف من اثأر المأسـاة أن هذه الدول هـي التي تدفع الثمن و تتعرض للمخاطر و تصـاب شعوبها بالإحباط بسـبب الآثار السلبية للجريمة المنظمة على نظامها الاقتصـادى. و بالإضافة إلى ذلك، فان الحركة السريعة نحو قانون السوق وخصخصة عدد كبير من المشـروعات قد أدت الى زيادة الإجرام الاقتصـادى الجسيم على اختلاف إشكاله و إلى زيادة وقائع الاستيلاء على أموال الدولة.

علاقة الجريمة المنظمة بالجرائم الإرهابية:

تشترك الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في الكثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - ينطوي كلا النوعين من الجرائم على خطورة بالغة، ولا يتورع الفاعلون في هذه الجرائم عن القيام بالعنف المبالغ فيه وغير المبرر تماما، لتحقيق مآربهم، مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء لا دخل لهم فيما يجري.

٢ - كلا النوعين من الجرائم تقوم بارتكابها جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، كما لو كانت دولا مجهريه تعمل تحت الأرض في عالم من السرية وتنتهز الفرصة للانقضاض على أهدافها.

٣ - يتسم كلا النوعين من الجرائم بالنزوع نحو العالمية وعبور حدود الدول، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة قد تعمد إلى تجنيد إتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى، والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى.

٤- لجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية لا تؤدي إلى استياء كبير إلا حين ينفجر العنف ضدّ السلم الاجتماعي الذي تمثله المصالح الكبيرة المكتسبة كالمصارف والمتاجر والملكية الخاصة.

الفرق بين الجرائم الإرهابية و الجرائم المنظمة:

١ - الجرائم الإرهابية لا تسعى دائما للحصول على المال أو المنافع المادية رغم قيامها بذلك أحيانا، فهدفها ليس الحصول على المال في حد ذاته بل لاستخدامه في توسيع نشاطها وضرب أهدافها، كما يكون هدفها الانتقام من سياسات دول معينة ومحاولة فرض رؤيتها للعالم على الدول والمنظمات الدولية، وحتى على الشعوب ذاتها.

٢ - تحاول الجماعات الإرهابية أن تضفي على نشاطها طابعا عقائديا أو فكريا أو ثقافيا لتبرير أعمالها، واستمالة الناس إلى أطروحاتها، ولو بالترويع والقتل، بخلاف الجريمة المنظمة التي لا

تهتم بمثل هذا الجانب الفكري أو العقائدي لأنها لا تهتم أصلا بتبرير أفعالها، اللهم باستثناء ما تقوم به جماعات الجريمة المنظمة المتاجرة بالمخدرات في أمريكا اللاتينية التي تحاول أن تساعد المزارعين لتجد بينهم موطئ قدم ويستمرون في مدها بالمواد الخام لصناعة المخدرات.

٣ - تسعى الجماعات الإرهابية إلى توظيف وسائل الإعلام بجميع أنواعها لإبلاغ رسالتها والإعلان عن أفكارها وفرض رؤيتها وترويع أعدائها، واستغلال الآثار الصاعقة لعملياتها المرعبة، وتركيزها في الأذهان والعقول والوجدان، بخلاف جماعات الجريمة المنظمة التي تسعى إلى ممارسة نشاطها في الظل تحت أقصى درجات السرية والكتمان.

لكن هذه الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما. فكلا النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج إطار القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على السواء. ويتجلى تعاونهما في إعادة تجنيد الأعضاء والفاعلين، وتدريبهم، وفي ضمان تدفق التمويل اللازم لضمان استمرار تنفيذ أنشطتهما الإجرامية.

الجريمة المنظمة في الأسواق المالية:

إن تنوع الجريمة المنظمة وممارستها لأشكال مختلفة من الجرائم أدى لدخول الجريمة المنظمة في ما كان يُصنّف بأنه جرائم مالية. وأصبحت تصنف نشاطات العصابات الإجرامية في الولايات المتحدة والمنظمات الإجرامية الروسية العاملة في وول ستريت (السوق المالية في نيويورك) ضمن هذه الفئة. خلال أواخر التسعينات حدثت حالات عديدة لتلاعب المنظمات الإجرامية باسهم شركات الرساميل الصغيرة، باللجوء إلى الأساليب الكلاسيكية. من "النفخ والتنفيس" (حيث يُرفع سعر السهم إلى مستويات هائلة ثم يتم التخلص منه بسرعة فيهبط بشدة). وفي حين أن العديد من هذه العمليات كان يتم من خلال الإكراه أو السيطرة على شركات الوساطة المالية، فقد استعملت شبكة الإنترنت والمستشارين الباعثين على الثقة لتوزيع المعلومات التي كان من شأنها التضخيم المصطنع لأسعار الأسهم.

وأيضا استغلت أسواقاً جديدة في أوروبا الغربية ودول الاتحاد السوفيتي السابق. وأخذت المنظمات الإجرامية تزيد من توظيف اختصاصيين ماليين لإدارة شؤون غسل الأموال. وأضاف هذا العمل طبقة إضافية عازلة حول عملية غسل الأموال، بينما يتم استخدام خبراء قانونيين وماليين عارفين بخفايا المعاملات المالية لتوفير ملاذات آمنة في أماكن ومؤسسات تعمل بطريقة الأوف شور والمتوفره في دول المنطقة الخليجية والعربية. وبالمثل، لا تحتاج الجريمة المنظمة إلى تطوير خبرة فنية في مجال الإنترنت. فبإمكانها أن تستخدم أشخاصاً من الخبراء في عمل الشبكة واستغلال مكامن الضعف فيها لتنفيذ المهمات الموكلة إليهم بفعالية وكفاءة، إما من خلال منحهم مكافآت سخية أو من خلال تهديدهم بما لا تحمد عقباه إذا لم يفعلوا، أو من خلال مزيج من الأمرين معاً.

وتكون عادة لجماعات الجريمة المنظمة قاعدة عمل في الدول الضعيفة تشريعيا و التي تؤمن ملاذاً آمناً تستطيع من خلاله ممارسة عملياتها العابرة للأوطان. وفي الواقع، يوفر هذا الأمر قدراً إضافياً من الحماية من تطبيق القانون، ويمكّن تلك المجموعات من ممارسة نشاطاتها بأقل قدر من المخاطر.

مثال لاستغلال نقص التشريعات:

ما حدث في أواخر عام ٢٠٠٠ عندما استعمل نوع من الفيروس الذي عُرف باسم "بقة الحب" في محاولة للوصول إلى كلمات السر للحسابات في يونيون بنك أوف سويتزرلاند، وفي ما لا يقل عن مصرفين آخرين في الولايات المتحدة. ومع إن القصة لم تلق اهتماماً يذكر، ولم يعرف بالضبط من كانوا فاعلوها، فهي تعطي مصداقية أكبر للنظرية القائلة بان الجريمة المنظمة تطور علاقات مع معتدين صغار مهرة في تقنيات الكمبيوتر. والاتجاه الخامس الذي يمكن أن نتوقع حصوله هو ما يمكن تسميته تبديل مناطق الصلاحيات القانونية". لا شك أن الجرائم المتعلقة بالشبكات الإلكترونية – عندما ترتبط بالجريمة المنظمة – سوف تنطلق من مناطق لا يوجد فيها إلا القليل، إن وجد، من القوانين الموجهة لمحاربة الجرائم التي ترتكب عبر الشبكات الإلكترونية أو المناطق التي لا تملك قدرات تذكر على تطبيق القوانين المضادة للجرائم التي ترتكب عبر الشبكات الإلكترونية. كان هذا أحد الدروس التي قدمها فيروس بقة الحب. ومع أن الفيروس انتشر في

العالم اجمع وكلف المؤسسات التجارية آلاف الملايين من الدولارات، فعندما تمكن مخبرو مكتب التحقيقات الفيدرالي من تحديد هوية مرتكب العمل، وكان طالباً في الفلبين، اكتشفوا أيضاً أنه ليس هناك من قانون يمكن من خلاله محاكمة المرتكب. بعد ذلك، عمدت دولة الفلبين إلى إصدار قوانين تحرّم الجرائم التي تُرتكب عبر الشبكات الإلكترونية، وتبعتها في هذا السياق دول أخرى.

القطاعات التي تفضلها الجريمة المنظمة:

وتختار الجريمة المنظمة دائما صناعات أو قطاعات معيّنة كأهداف للتغلغل وممارسة نفوذها غير المشروع عبرها. في الماضي شملت هذه الصناعات جمع النفايات في مدينة نيويورك، وشركات البناء، والشركات الإنشائية، وشركات التخلص من النفايات السامة في إيطاليا، والمصارف، وصناعات الالومنيوم في روسيا.و من وجهة نظر جماعات الجريمة المنظمة، توفر شبكة الإنترنت، كما يوفر نمو التجارة الإلكترونية، مجموعة جديدة من الأهداف للتغلغل وممارسة النفوذ، وهو احتمال يشير إلى وجوب ان تكون تكنولوجيا الإنترنت وشركات خدمات الإنترنت حذرة بصورة خاصة حول الشركاء المحتملين والداعمين الماليين لها. وخضوعها وملكيتها لرقابة حكومية.

باختصار، إن الترابط بين الجريمة المنظمة وشبكة الإنترنت ليس طبيعياً فقط، ولكنه ترابط من المرجح له ان يزدهر وان يتطور إلى حد أبعد في المستقبل.

حماية الشهود

إن القضاء على الجريمة المنظمة والفساد الإداري لايمكن أن يتم بفعالية إلا مع نظام محكم لحماية الشهود الذين سيقدمون الأدلة التي تدين المجرمين والمفسدين لأن بعض صغار الموظفين والسكرتيرين وأمناء السر في بعض مجالس الإدارات لديهم معلومات ويستطيعون تقديم مستندات تؤدي الهدف لإدانة المجرمين ويجب أيضا مكافأتهم من خلال تشريع قانون يعطيهم نسبة من المبالغ التي عملوا على منع سرقتها أو استردادها.

إن أي شخص في العادة لا يضيع وقته ولا يعرض نفسه لخطر تقديم شهادة ضد أفراد يمارسون

الجريمة المنظمة أو ضالعين في الفساد الإداري إلا إذا كان أمر خطير قد وقع أو أن يكون لديه حس وطني عالي أو منافسة وقد تصل لحد العداء مع الأطراف الأخرى.

ولمكافحة الجريمة المنظمة والفساد الإداري لابد من نظام محكم لحماية الشهود حتى يمكن جمع الأدلة وتقديم المدانين للمحاكمة وبدون هذه الحماية والضمانات الأخرى لايمكن ضبط هؤلاء المجرمين.

استقبال الشهود:

ولذلك ينبغي أنشاء جهاز خاص يقوم بمهام استقبال الشهود وطمأنتهم والحفاظ على سرية المعلومات والتوضيح لهم كيفية الحفاظ على سرية المعلومات. ويحتاج الشهود إلى طمأنتهم بشأن أهداف المقابلة والأسباب التي من أجلها ينبغي للشاهد المخاطرة بتقديم المعلومات. ويحتاج موضوع حماية الشهود إلى أن يُؤخذ في الاعتبار في سياق جميع التدابير التي ينبغي اتخاذها، بدءا من المراحل الأولى لعمل ترتيبات المقابلة ووصولا إلى الاتصالات في مرحلة ما بعد المقابلة.

تأمين حياة الشاهد:

وعلى الدولة أن تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- ينبغي إجراء المقابلة في مكان تقل فيه المراقبة قدر الإمكان و كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى المكان المطلوب، ووسيلة ذلك.

" كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

" كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.

" تتعهد الدولة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

دور جهات التحقيق لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد الإداري:

هناك عدة تدابير أشارت لها الاتفاقيات الأممية يتم اتخاذها من قبل المحققين لحماية الشاهد في أي حالة من الأحول:

(أ) ينبغي إجراء التحقيق في سياق لا تركز فيه العملية الميدانية اهتماما لا ضرورة له على الشاهد. وينبغي للمحققين أن يحاولوا إجراء مقابلات مع عدد كبير من الأشخاص في الجهة موضوع الشبه لتفادى تسليط الانتباه على بضعة أفراد.

(ب) ينبغي إجراء التحقيق في مكان تقل فيه المراقبة قدر الإمكان.

(ج) يجب على القائم بإجراء التحقيق ألا يشير صراحة بأي حال من الأحوال إلى أقوال أحد الشهود عند إجراء مقابلة مع شاهد آخر. وارتكاب هذا الخطأ من شأنه أن يعرض الشاهد الأول للخطر و سيبعث على عدم ارتياح الشاهد الثاني بشأن الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة. ومن الأفضل في الواقع تفادي الكشف عن هوية الأشخاص الآخرين الذي قدموا معلومات.

وينبغي الحرص بشدة على حماية الأشخاص الذين يتم الاتصال بهم وعدم إفشاء هويتهم إلا في ظل ضمانات كاملة بالحفاظ على سلامتهم.

(د) على القائم بإجراء التحقيق الاستفسار عما إن كان الشاهد معرضا للخطر وعن التدابير الأمنية التي يعتقد الشاهد أنه ينبغي اتخاذها.

(هـ) وينبغي للقائم بإجراء التحقيق أن يستعلم بإيجاز عند بداية المقابلة وبمزيد من التفصيل في نهايتها عن الاحتياطات التي قد تتخذ لتوفير بعض الحماية للشاهد بعد التحقيق. وقد يرغب بعض الشهود في الحصول على بطاقة تفيد أنه تم إجراء مقابلة معهم حتى يمكنهم تقديم هذه البطاقة إلى السلطات الأمنية لتهتم بهم إذا وقع أي مكروه. وقد يرغب هؤلاء الشهود بدلا من ذلك في إيجاد طريقة ما لاستمرار الاتصال بهم. وقد يفضل بعض من تجرى معهم التحقيقات عدم الكشف عن هويتهم.

ولحمايـة الأشـخاص الذين تجرى التحقيقـات معهم، يجب الاحتفاظ دائما بجميع السـجلات في مكان مأمون. وكإجراء وقائي إضافي قد يشار إلى الملفات برقم وليس باسم الفرد. ويُحتفظ حينئذ بقوائم أسماء الأشخاص الذين أجريت معهم التحقيقات في مكان منفصل عن الملفات والسجلات الجوهرية للتحقيق. وعندما تتاح معلومات إضـافية ينبغي للمحقق أن يشـير إليها باستخدام رقم الملف وليس باسـم الشـاهد. وينبغي الاحتفاظ بنسخ طبق الأصـل من جميع السجلات والاحتفاظ بها في مكان مأمون.

ملحق رقم (١)

أسوأ الدول من حيث الفساد الاداري حسب الترتيب (١٩٩٦)

١ - نيجريا

اصـبحت نيجيريـا تمثل قاعدة للمجموعات الاساسـية التي تتولي عمليات تهريـب الهروين المنتج في جنوب شـرق وجنوب غرب اسـيا الى الولايات المتحدة واوروبا. وبالرغم من ان نيجريا ليسـت مركز مالي دولي أو حتى اقليمي، كما انها ليسـت جنة ضـرائب او مركز اوفشـور مصـرفي، الا ان مهربـي المخدرات يقومون بغسـيل الاموال بسـهولة من خـلال البنوك النيجيرية. حيث يتم ضـخ اموال المخدرات في الاقتصـاد وغسـيلها لاعادة اسـتعمالها في دول اخرى. كل هذا على الرغم من ان عمليات غسيل الاموال غير قانونية في نيجريا. كذلك تزايد اشتراك النيجيريين في عمليات نقل المخدرات عبر دول امريكا اللاتينية ودول اسيا الى افريقيا واوروبا.

٢ - باكستان ٣ - كينيا ٤ - بنجلاديش ٥ - الصين ٦-الكاميرون ٧ - فنزويلا ٨ - روسيا ٩ - الهند ١٠ - اندونيسيا

أقل الدول من حيث الفساد الاداري

١ - نيوزيلاندا ٢ - الدانمرك ٣ - السويد ٤ - فنلندا ٥ - كندا

٦ - النرويج ٧ - سنغافورة ٨ - سويسرا ٩ - هولندا ١٠- النمسا

١. يد القضاء تمتد لما فوق البحار

حتى وقت قريب كان يسود الاعتقاد ان يد القضاء لا تمتد الى الاشخاص الاجانب الذين يملكون المال القذر او يمارسون انشطة تتصل بغسيل الاموال من خارج الحدود او اؤلئك الذين لا ينتسبون الى نطاق اختصاص المحكمة التي يوجد في نطاقها المؤسسة المصرفية او المالية التي تم من خلالها اجراء عمليات الغسل، وكذلك كان يسود الاعتقاد ان مكافحة غسيل الاموال مقتصر على اموال المخدرات القذرة، وبكل الحالات لا يمتد الى الاموال الناشئة عن الفساد المالي والاداري للقيادات والمسؤولين المدنيين والعسكريين، لكن هذا المفهوم يتغير شيئا فشيئا، وتمتد يد القضاء لتطال من هم خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحاكم ولتطال ايضا مسؤولين متنفذين عن محاولات وانشطة غسيل الاموال المتحصل من الفساد الاداري.

وتمثل قضية لوزارينكو (رئيس الوزراء الاوكراني السابق) مثالا مميزا في هذا الحقل، فقد تمت ادانته لانشطة غسيل الاموال من قبل القضاء السويسري وفي الوقت ذاته وبعد هربه الى امريكا ومحاولاته اللجوء السياسي للتملص من الحكم السويسري الصادر بحقه، جرى توجيه الاتهامات اليه وتجري محاكمته امام القضاء الامريكي.

فقد ادين لوزارينكو من قبل القضاء السويسري بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ بالحبس لمدة ١٨ شهرا لقيامه بانشطة غسيل اموال تبلغ ٨٨٠ مليون دولار في الفترة ما بين ٩٤ - ٩٧ ، من بينها ١٧٠ مليون تم غسيلها عبر حسابات سويسرية، أما لوزارينكو فقد اعترف بعملية غسل ٩ ملايين فقط، وقد تم اعتقال لوزارينكو من قبل السلطات السويسرية في كانون الثاني عام ١٩٩٨ عندما دخل سويسرا بجواز سفر بنمي (بنما) مزور واطلق صراحه بالكفالة البالغة ٣ ميلون دولار امريكي، وما لبث ان غادر الى الولايات المتحدة في عملية لجوء سياسي في نيسان عام ١٩٩٠ بعد ان تم ظبته من قبل دائرة الهجرة في نيويورك لخرقه نظام الهجرة والفيزا ودخوله غير المشروع، وبناء على طلب امريكي قامت السلطات السويسرية بتجميد ارصدة ٢٠ حساب بنكي يعتقد انها تعود الى لوزارينكو، وتم القاء القبض عليه واحتجازه ومنع كفالته نيابة عن السلطات السويسرية، ولم يلبث ان تقدم المدعي العام في سان فرانسيسكو بلائحة اتهام ضد لوزارينكو وشخص اخر هو

بيتر كيرتشينكو الذي يعتقد بانه هو الذي قام بتنفيذ عمليات غسيل الاموال، وتتضمن اللائحة اتهامهما بتحويل ١١٤ مليون دولار امريكي الى (البنك التجاري في سان فرانسيسكو، والباسفيك بنك، ووست اميركا بنك، وبنك اوف اميركا، وميرل لينش، ولمؤسسة افليت بوستن روبيرتسون) خلال الاعوام من ٩٤ -٩٩ ، ولم يتم توجيه الاتهام الى أي من هذه المؤسسات، اضافة الى توجيه الاتهام لهما بشراء موجودات ومشاريع في امريكا خلال عامي ٩٧ - ٩٨ نقدا. وتوجيه الاتهام بالاحتيال وتحويل اموال مسروقة الى الولايات المتحدة، وقد اجاب لوزارينكو في الجلسة الافتتاحية بتاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٠ بانه غير مذنب.

وقد نشات وهذه القضية جراء انشطة تحقيق امتدت الى عامين كاملين تعاونت فيها الشرطة الفدرالية الامريكية واجهزة التحقيق في سويسرا اضافة الى جهات امنية في روسيا الاتحادية واوكرانيا، وجرى التحقيق في مصادر هذه الاموال التي تبين انها نجمت عن استغلال رئيس الوزراء لمهام وظيفته هذه التي تولاها في الفترة ما بين ايار ٩٦ وحتى تموز ٩٧، وجراء تلقيه مبالغ نقدية من افراد ومؤسسات ورشاوى لتسهيل تنفيذهم لاعمالهم، وتعد هذه القضية اول قضية وفق قانون غسيل الاموال الامريكي تستخدم الاجراءات فيها بشأن انشطة ارتكبت خارج الولايات المتحدة وتتعلق بشخص من خارجها، وتستند المحكمة في اختصاصها الى ان جزءا من الانشطة الجرمية في بعض الحالات قد ارتكب داخل الولايات المتحدة وجزءا اخر من الانشطة كانت الولايات المتحدة فيه محطة لعمليات التحويل وادماج المبالغ محل الجريمة ضمن النظام المالي الامريكي واعادة تحويلها الى جهات اجنبية اخرى، الى جانب ايداع النقود في بنوك الولايات المتحدة وشراء موجودات ومشروعات فيها.

ملحق خاص

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

صـدرت الاتفاقية بقرار من مجلسـي وزراء العدل والداخلية العرب فى اجتماعهما المشترك الذى عقـد بمقر الامانـة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ - تاريخ بدء النفاذ: ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، وفقا للمادة ٤٠

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة:

رغبـة في تعزيـز التعـاون فيما بينهـا لمكافحة الجرائـم الإرهابية، التـي تهدد أمن الأمـة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السـامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنسـاني للأمة العربية التي تنبذ كل أشـكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعـة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسـلح من أجل تحرير أراضـيها، والحصـول على حقها في تقرير مصـيرها واستقلالها، وبمـا يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصـد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢- الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣-الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ

١٩٧٠/١٢/١٦م.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٩٨٤/٥/١٠م.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

(ه) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية

(أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦- جرائم تصـنيع أو تهريب أو حيازة الأسـلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثانى

أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا: تدابير المنع:

١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا- تدابير المكافحة:

١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثانى: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولا- تبادل المعلومات:

١- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا- التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة. ثالثا- تبادل الخبرات:

١- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثانى

في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة

لـكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها. بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة.

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال. ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة

تلتـزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضـائية المتعلقـة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانـت الجريمة موضـوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لـدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شـأنه المسـاس بسـيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السـرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضـوع، أو زوال الأسـباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشـعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة

أ- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة

أ- إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة إن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وان تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما

تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة

أ- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته. ج- وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة. كما تلتزم بإخطارهم بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه. بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذا الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث

آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة. أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بما يلي:

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون

١- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطيًا إلى حين وصول طلب التسليم.

٢- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيًا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبًا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا

يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبًا مصحوبًا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب. تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقًا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون

١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يومًا من تاريخ القبض.

٢- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

(د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

١- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

٢- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق. ٣- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعًا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيًا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر. فإنها تحيط الدولة الطالبة علمًا بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فانه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب إليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يومًا متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسًا في الدولة المطلوب إليها، فيجرى نقله مؤقتًا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفى المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريًا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٣- يظل الشـاهد أو الخبير المنقول محبوسًـا في إقليم الدولة الطالبـة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكـون هـذه الاتفاقية محلا للتصـديق عليها أو قبولهـا أو إقرارها من الدول الموقعـة، وتودع وثائق التصـديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصـاه ثلاثون يومًا من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

١- تسـري هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٢- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضى ثلاثين يومًا من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجـوز لأيـة دولة من الـدول المتعاقـدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صـراحة ضـمنًا على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسـحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي، ترسـله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسـحاب أثره بعد مضـى ستة شهور من تاريخ إرسـال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ، الموافق ١٩٩٨/٤/٢٢م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخص

أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة". ويستعرض التقرير التقدم الذي أحرزه فرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية، ويعرض مبادئ توجيهية واقتراحات تتعلق بالنهج الذي سيتبع مستقبلاً في المساعدة التقنية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم التقرير كذلك بيانات عن حالة التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وعن التبرعات التي تلقاها.

أولا-مقدمة

١-شكّلت السنة قيد الاستعراض تحدياً بالنسبة للأمم المتحدة، غير أن التحديات أتاحت فرصة لمناقشة التغير الحاصل في المنظمة. ومن هذا المنطلق، عيّن الأمين العام الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لكي يدرس ما يُواجه من تهديدات ويجري تقييما للسياسات والعمليات والمؤسسات القائمة ولكي يقدم توصيات جريئة وعملية في هذا الصدد. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدّم الفريق الرفيع المستوى تقريراً عنوانه "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A/٥٩/٥٦٥ وCorr.١)، حيث اعتبر الإرهاب أحد التهديدات الستة الرئيسية للسلم والأمن الدوليين وأبرز ترابط تلك التهديدات. وأوصى الفريق بأن تقوم الأمم المتحدة، وعلى رأسها الأمين العام، بالتشجيع على وضع استراتيجية شاملة تتضمن تدابير واسعة النطاق لا تدابير قسرية.

٢- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، عرض الأمين العام، في مؤتمر القمة الدولي بشأن الديمقراطية والإرهاب والأمن، المنعقد في مدريد من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، العناصر الأساسية لتلك الاستراتيجية، المعنونة "استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، ودور الأمم المتحدة في تنفيذها. وبذلك يكون الأمين العام قد كشف عن تصوره لاستراتيجية ملتزمة بالمبادئ وتتسم بالفعالية لمكافحة الإرهاب وتقوم على احترام وحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان العالمية، ويمكن أن تتميز بالصفات الخمس التالية: إقناع الجماعات الساخطة بالعدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها، وحرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم، وإثناء الدول عن دعم الإرهابيين، وبناء قدرات الدول لمنع الإرهاب، والدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.). وشدد الأمين

العام، في بيانه الذي ألقاه في مؤتمر القمة، على أن تعزيز التنسيق كان أحد أولويات الأمم المتحدة ودعا جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية. وأعلن عن إنشاء فرقة عمل للتنفيذ تجتمع بانتظام لاستعراض مكافحة الإرهاب وما يتصل به من مسائل في منظومة الأمم المتحدة بكاملها والتأكد من أن جميع أجزاء المنظومة تضطلع بالدور المنوط بها.

٣- وستؤثر الاستراتيجية العالمية في عمل فرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وقد شهدت السنة الماضية، لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق، تغيرات في طريقة عمل فرع منع الإرهاب. وأسهم إنشاء مجلس الأمن، بمقتضى قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتعيين مديرها التنفيذي، خافيير روبيريز، برتبة أمين عام مساعد، في زيادة تعزيز الآليات القائمة لتنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وتعزيز قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد وتقييم تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واضطلاعها بدور استباقي أكثر في التحاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارات إلى الدول قصد إجراء رصد مفصل لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) هما من المسائل التي لها أثر كبير في عمل مقدمي المساعدة التقنية أمثال فرع منع الإرهاب. وهذا ما يتم بالفعل، إذ إن المجلس اعترف، في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، بأنه ينبغي القيام بتلك الزيارات، عند الاقتضاء، بتعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لا سيما مع فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، مع إيلاء العناية الخاصة للمساعدة التي يمكن إتاحتها لتلبية احتياجات الدول.

٤- وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب، في قرارها ٥٩/١٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، أن يكثف جهوده لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب. وقد تزايد مرة أخرى، في السنة قيد الاستعراض، عدد الأنشطة التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب والرامية إلى تقديم المساعدة إلى الدول لدى مراجعة وتنقيح تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، بينما تزايدت في الوقت ذاته، معالجته لمسألة المتابعة

النوعية لأنشطة المساعدة الأولية، وكذلك لمسألة إدراج الصكوك العالمية في التشريعات وتنفيذها. كما كان الفرع، وهو ينتقل إلى مرحلة المتابعة، في وضع سمح له بتقييم تأثير أنشطته الأولية وقياس التقدم الذي أحرزته الدول.

٥- وبغية تسهيل أنشطة المتابعة التي يضطلع بها الفرع، استحدث هذا الأخير أدوات جديدة للمساعدة التقنية تركّز على الإدماج التشريعي والتنسيق الدولي. وصيغ دليل يُعنى بإدماج الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب في التشريعات وتنفيذها، ودفع بالدليل الموجود المعنون "الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب" (١) خطوة إلى الأمام. ويجري التخطيط لوضع كتيّب تدريبي يُكمّل الدليل الأول. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، وضع المكتب الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن تسليم المطلوبين)، وشرع في صياغة مشروع قانون نموذجي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويعدّ هذان القانونان النموذجيان إضافتين هامتين إلى مجموعة أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى المكتب في مجال التعاون الدولي. ومن المزمع إصدار خلاصة وافية لجميع هذه الأدوات.

٦- وبالإضافة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الفرع، انصب التركيز في عمل الفرع على الأعمال التحضيرية الفنية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وسيحتل الإرهاب مركزاً رئيسياً في المؤتمر الحادي عشر، مع بند حول التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والصلات القائمة بين الإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية في سياق عمل المكتب وحلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، استنادا إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، التي اشترك في تنظيمها المكتب والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. وعلاوة على ذلك، سيُعقد اجتماع جانبي بشأن تعزيز سيادة القانون في الوقت الذي تجري فيه مكافحة الإرهاب، تنظمه الرابطة الدولية لقانون العقوبات واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون والوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية. وعملا بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٩، سيناقش المؤتمر الحادي عشر كذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بالمساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب، لكي تنظر فيها اللجنة (انظر مرفق هذا التقرير).

ثانيا-تفعيل التعاون التقني

أ-الأنشطة الثنائية

٧-أوفدت، خلال السنة قيد الاستعراض، بعثات مباشرة للتعاون الثنائي إلى ٢٦ بلدا، بطلب منها، وركزت بصورة رئيسية على تقديم خدمات المشورة القانونية بشأن إدماج أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية، وكذلك تقديم المساعدة على تنفيذ التشريعات، بما في ذلك آليات التعاون الدولي. وقدم خبراء المكتب، في بعض الحالات، المساعدة إلى الدول على تجميع العناصر اللازمة لوضع الصيغ النهائية لتقاريرها التي ستقدمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب استجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويرد أدناه عرض لنشاطين من أنشطة المساعدة الثنائية بوصفهما مثالين على الطابع والأسلوب الاستشاريين اللذين يميّزان أنشطة التعاون التي يضطلع بها الفرع.

٨- وبناء على طلب أبدته حكومة أفغانستان في تقريرها التكميلي إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/٢٠٠٣/٣٥٣)، وبتنسيق مع السلطات الأفغانية، أوفد المكتب بعثة خاصة بالمساعدة التقنية إلى كابول، من ٥ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لإسداء المشورة إلى السلطات الأفغانية بشأن التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. واستُعرضت التشريعات القائمة، وحدد وزيرا الدفاع والتربية مكافحة الإرهاب على أنها من أولويات بلدهما، والتمسا من المكتب المساعدة على صياغة تشريعات لمكافحة الإرهاب ومناقشة مشروع القانون المقترح و/أو التعديلات ذات الصلة بقانون العقوبات مع الوزارات المعنية. وعقب صياغة وترجمة القانون والتعديلات المدخلة على قانون العقوبات وقانون الأمن الخارجي والداخلي، نُظّمت حلقة عمل لصياغة التشريعات في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حضرها ممثلون عن وزارات العدل والخارجية والداخلية والمالية. واتفق المشاركون على أخذ توصيات الاجتماع في الاعتبار وقدّموا فيما بعد مشروعا منقّحا لقانون مكافحة الإرهاب قصد التعليق عليه. وأبدى المكتب تعليقاته إلى السلطات الأفغانية، ومن المزمع إجراء مشاورات إضافية لوضع صيغة نهائية للمشروع.

٩- وبناء على طلب من حكومة باراغواي، أرسل المكتب، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، تعليقات على مشروع تشريعات مكافحة الإرهاب إلى الفريق العامل المكلّف بصوغ التشريعات الجديدة. وقُبيل ذلك، دعا مجلس الأمن باراغواي في مناسبات عديدة إلى أن تعتمد على وجه الاستعجال تدابير تشريعية داخلية تتماشى تماما مع قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وبعد التنسيق مع سلطات باراغواي، أوفدت لجنة مكافحة الإرهاب والمكتب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب بعثة مشتركة للمساعدة التقنية إلى أسونسيون، من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وأبلغت سلطات باراغواي البعثة بأن باراغواي قد أودعت صكوك تصديقها على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (٢) وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. (٣) وصُدّق بعد ذلك بفترة قصيرة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٩، المرفق) وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (A/٥٦/١٠٠٢-S/٢٠٠٢/٧٤٥، المرفق). وبناء على ذلك، انضمت باراغواي إلى أوروغواي وبوليفيا وبيرو وشيلي لتشكل مجموعة بلدان أمريكا الجنوبية التي صدّقت على جميع الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب. وفيما يتعلق بعملية صياغة التشريعات الوطنية التي تدمج أحكام الصكوك في التشريعات الداخلية، نُظمت حلقة عمل وطنية حضرها ممثلون رفيعو المستوى من محكمة العدل العليا، ووزارات الخارجية والدفاع الوطني والاقتصاد والمالية والعدل، ومكتب المدعي العام، وهيئة الرقابة العليا على المصارف. وقدم المسؤولون في باراغواي مشروع قانون أبدت البعثة بشأنه تعليقات ونصائح محددة بهدف كفالة الإدماج الكامل لأحكام الصكوك العالمية. وبُعيد ذلك، أحالت باراغواي، في آذار/مارس ٢٠٠٥، إلى هيئتها التشريعية مشروع قانون يشتمل على أحكام الصكوك العالمية. وتشمل الأنشطة المخطط لها مستقبلاً تنظيم حلقة دراسية مشتركة بين منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بشأن تجميد موجودات الإرهابيين، ومن المزمع أن تستضيفها حكومة باراغواي في أسونسيون في أيار/ مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ب- الإطارات الإقليمية ودون الإقليمية

١٠- خلال السنة قيد الاستعراض، بذل المكتب جهوداً لصياغة إطارات للأنشطة الإقليمية ضمن مشروعه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وكان الهدف من هذه الإطارات الإقليمية هو تعزيز تخطيط ورصد مختلف الأنشطة التي يُضطلع بها في مناطق محددة وتنسيق الجهود التي تبذلها الدول في نفس المنطقة أو في المنطقة الفرعية. وفي الوقت ذاته، شكلت هذه الإطارات تلبية للطلبات المقدمة من مختلف الحكومات المانحة التي أعربت عن رغبتها في أن تُخصص تبرعاتها للاستخدام في بلدان ومناطق معينة.

١١- واضطلع المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في القاهرة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدور ريادي في مجال العمل هذا وقام، بتعاون مع فرع مكافحة الإرهاب، بوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الإرهاب مع إيلاء الاعتبار الكامل للخصائص والاحتياجات الإقليمية. وتتوقع خطة العمل الإقليمية ما يلي: (أ) إسداء المشورة القانونية الفنية بشأن التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب وبشأن إدماج ما يتصل بها من أحكام في التشريعات الداخلية؛ و(ب) تقديم الدعم من أجل الاعتماد التشريعي للأحكام الجديدة لمكافحة الإرهاب؛ و(ج) تدريب مسؤولي العدالة الجنائية على التنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية؛ و(د) تقديم الدعم من أجل المشاركة الفعالة في التعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ و(ﻫ) تقديم الدعم لإذكاء وعي الناس عامة بصكوك مكافحة الإرهاب وبالمسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب على وجه العموم.

١٢- وتستند خطة العمل إلى الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في مجال مكافحة الإرهاب في المنطقة في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك العمل مع الأردن والإمارات العربية المتحدة والمغرب، فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والتصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب. واشتملت الأنشطة الأخرى ذات الأولوية في المنطقة على قيام المكتب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتنظيم حلقة عمل تدريبية إقليمية بشأن المخدرات والجريمة المنظمة في المنامة، من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لصالح الدول الأعضاء في منظمة

المؤتمر الإسلامي في المنطقة العربية، واستضافتها حكومة البحرين. واتفق مسؤولو في العدالة الجنائية المشاركون في حلقة العمل على تعجيل عملية التصديق ورفع مستوى القوانين الوطنية بغية تنفيذ الصكوك العالمية بفعالية؛ وعلى تطوير البنى التحتية والقدرات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة؛ وتعزيز التعاون الإقليمي؛ وتنظيم التدريب الملائم للجهات الفاعلة الأساسية والقضاة وأعضاء النيابة العامة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وإقامة جميع السلطات المركزية اللازمة للتعاون.

١٣- ونظّم المكتب واللجنة الوطنية المصرية لمكافحة الإرهاب، في القاهرة في ٢١ و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حلقة عمل حول التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وحضر الاجتماع مسؤولون مصريون رفيعو المستوى، بمن فيهم كبار القضاة، وأعضاء الجهاز القضائي المدني والعسكري، والمدعون العامون، والسفراء، وموظفو إنفاذ القوانين، والأساتذة الجامعيون، وكان الهدف الأساسي من هذا الاجتماع هو تقاسم المعلومات والخبرات العملية في المسائل المتصلة بوسائل وتقنيات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الجوانب القانونية ذات الصلة. وستستخدم نتائج حلقة العمل والخبرة المكتسبة في تنظيم حلقات عمل وطنية أخرى في المنطقة في سياق خطة عمل المكتب الاقليمية. وأوصى المشاركون بإنشاء لجان وطنية لمكافحة الإرهاب مسؤولة عن تنسيق الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وشددوا على الحاجة الملحة إلى إنشاء مركز تدريبي تحت رعاية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم التدريب المتخصص في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وغسل الأموال. (وقد أعيد تأكيد طلب إنشاء هذا المركز التدريبي الإقليمي خلال الندوة الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب التي عُقدت في القاهرة في ١٦ و١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥). واتفق المشاركون كذلك على تعزيز الجهود من أجل التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها.

١٤- واستُحدث أيضا عنصر إقليمي للتعاون التقني بين فرع مكافحة الإرهاب وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وقام الفرع إلى جانب لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بوضع تصور لمجموعة من الأنشطة الإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي، من خلال التصديق على الصكوك العالمية

ذات الصلة بالإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول) والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٥٨/٤، المرفق) وتنفيذ هذه الصكوك. ونُظِّمت حلقات عمل للخبراء بشأن تشريع وتنفيذ تلك الصكوك واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب. واتخذ قرار يقضي بأن تُستهدف في المقام الأول بلدان المنطقة التي كانت قد صدّقت آنذاك على اتفاقية البلدان الأمريكية. ونُظِّمت حلقة العمل الأولى في سان خوسيه، من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لصالح ممثلين من بنما وبيرو والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا. وقُدمت المساعدة فيما بعد بصورة ثنائية إلى بيرو والسلفادور وكوستاريكا ونيكارغوا. ونُظمت حلقة عمل للمتابعة بين ١٤ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ في سان خوسيه لاستعراض ما أحرز من تقدم. وأوضح استعراض تشريعات الدول المشاركة و/أو مشاريع تشريعاتها التي تنتظر موافقة البرلمان عليها بأن التقدم المحرز بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وآذار/مارس ٢٠٠٥ كان تقدما هائلاً. ونُظّمت حلقة عمل أولية للخبراء لصالح الدول التي لم تصدّق بعدُ على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب - ألا وهي إكوادور، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وهندوراس - في سان خوسيه، من ٢ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٥- ويمكن كذلك ملاحظة تقدم حقيقي على الصعيد دون الإقليمي فيما يتعلق بالبلدان الأفريقية الفرانكفونية. فقد نظم المكتب والوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية والحكومة المصرية في القاهرة، من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، المؤتمر الوزاري الإقليمي للدول الفرانكفونية في أفريقيا لتشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. وحضر المؤتمر ممثلون عن بنن، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وغابون، وغينيا، وغينيا-بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر، وفي نهاية المؤتمر، تجسدت التزامات هذه البلدان بتعجيل التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها في إعلان القاهرة (A/C.٣/٥٨/٤، المرفق).

١٦- وبعد مرور ما يزيد قليلا على السنة، عُقد المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الأفريقية الفرانكفونية بشأن التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وعلى اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها في بور لويس، من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، للنظر في التقدم المحرز في التصديق على هذه الصكوك وتنفيذها. وقد نظَّم المؤتمر المكتب والوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية وحكومة موريشيوس. وكان ثمة مرة أخرى تمثيل كبير للبلدان الأفريقية الفرانكفونية في المؤتمر وهي: بنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وغابون، وغينيا، وغينيا-بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومالي، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر. وأوضح تزايد نسبة التصديق على الصكوك بما يقارب ٥٠ في المائة التزام الحكومات والتقدم المحرز. وقدّم المكتب، في الفترة الفاصلة بين المؤتمرين، تعاونا تقنيا ومساعدة قانونية بصورة ثنائية إلى ١١ بلدا (٤) لتمكينها من أن تصبح أطرافا في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها. ومن المتوقع أن تتزايد عمليات التصديق والتنفيذ التشريعي بشكل كبير لدى البلدان الأفريقية الفرانكفونية بحلول موعد المؤتمر الثالث المزمع انعقاده في داكار في عام ٢٠٠٥.

١٧- وكثف فرع منع الإرهاب أنشطته في مجال التعاون التقني مع بلدان كومنولث الدول المستقلة وآسيا الوسطى. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم خبراء تابعون للفرع مدخلات فنية إلى الدورة المشتركة الثالثة لمجلس وزراء الخارجية والمجلس التنسيقي لرؤساء النيابة العامة ومجلس رؤساء الهيئات الأمنية والدوائر الخاصة، ومجلس قادة قوات الحدود ومجلس رؤساء الخدمات الجمركية التابع لكومنولث الدول المستقلة، بما في ذلك إجراء استعراض مكثف لقانون كومنولث الدول المستقلة النموذجي بشأن الإرهاب، الذي كانت الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة قد اعتمدته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقام المكتب ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن التنفيذ التشريعي

والتعاون الدولي في طشقند من ٥ إلى ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥. وضم المشاركون ممثلين عن الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وتركمانستان، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومنغوليا وكذلك عن صندوق النقد الدولي وكومنولث الدول المستقلة والمركز الإقليمي لجنوب شرقي آسيا لمكافحة الإرهاب. وأصبحت بيلاروس وتركمانستان وطاجيكستان، بعدما تلقت مساعدة تقنية من فرع منع الإرهاب على شكل بعثتين للمساعدة الثنائية أوفدتا في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، أطرافا في جميع الصكوك العالمية الإثني عشر بشأن مكافحة الإرهاب.

١٨- وفيما يتعلق بآسيا والمحيط الهادئ، شارك فرع منع الإرهاب بنشاط في مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية ونظّم مساعدته بما يتماشى والأولويات المحددة في إطار هذه العملية. وخلال الاجتماع الوزاري الإقليمي بشأن مكافحة الإرهاب، الذي عقد في بالي بإندونيسيا في ٤ و٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اتفق الوزراء على إنشاء فريق عمل مخصص يضم كبار المسؤولين القانونيين في المنطقة لكي يقدّم تقريرا عن ملاءمة الأطر القانونية الإقليمية للتعاون على مكافحة الإرهاب ويحدد مجالات جديدة لتحسين التعاون والمساعدة. وشارك الفرع في الاجتماع الأول لفريق العمل المعني بالمسائل القانونية، الذي ترأسته أستراليا، وعُقد في كانبيرا في ٤ و٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وحضر الاجتماع مندوبون يمثلون ٢٤ بلداً، بمن فيهم ممثلون عن عدد من بلدان جزر المحيط الهادئ، وعدد من المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية. وأنشأ الاجتماع فريقين فرعيين، عني أحدهما، برئاسة اليابان، بالجرائم التي يتعين تجريمها لكي يتسنى توفير نظام فعال قادر على التصدي للإرهاب، وعني الآخر، برئاسة تايلند، بالتعاون القانوني الدولي. ودعي الفرع إلى تقديم مساعدة فنية إلى عمل الفريقين الفرعيين. ونظمت اليابان حلقة دراسية بشأن الترويج للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في طوكيو في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وشارك الفرع فيها. كما ساهم في حلقة العمل بشأن التعاون القانوني الدولي التي نظمتها تايلند في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتلقى الفرع دعوتين من الرئيسين (اليابان وتايلند) لمواصلة مساهمته في عمل الفريقين الفرعيين.

١٩- وعقدت حلقتا عمل إقليمية ودون إقليمية خلال السنة قيد الاستعراض على النحو التالي:

(أ) عُقدت حلقة عمل إقليمية بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها، وكذلك بشأن صياغة تقارير تُقدَّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وذلك في برايا من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتعاون مع حكومة الرأس الأخضر. وشارك في هذه الحلقة البلدان التالية: أنغولا، وبنن، وتوغو، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا-بيساو، وكوت ديفوار، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيجيريا؛

(ب) عُقدت حلقة عمل الخبراء المعنية بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، في زغرب من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وضمت هذه الحلقة مشاركين من ألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، وهنغاريا، إلى جانب ممثلين من ١٢ منظمة إقليمية ودولية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، ويوروجست، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والمفوضية الأوروبية، ومجلس الاتحاد الأوروبي. واستعرض المشاركون الأحكام التشريعية المنبثقة من الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب ومن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة، وأجروا دراسات حالة تحاكي تلك المسائل والتعاون الدولي. ويتضمن إعلان زغرب حول التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الذي اعتمد في حلقة العمل (A/٥٩/٧٥٤-S/٢٠٠٥/١٩٧، المرفق)، عشرين استنتاجا بشأن أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية في الكفاح ضد الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

ج- تكثيف الجهود بالحضور الميداني

٢٠- بغية دعم تنفيذ أنشطة فرع منع الإرهاب في الميدان، كان الخبراء على الصعيد الإقليمي،

والذي عمل العديد منهم على أساس نصف دوام بغية استخدام الموارد أكفأ استخدام، يعملون في عدد من المواقع الاستراتيجية قصد تقديم أنشطة المتابعة الموقعية: عُيِّن خبيران للعمل في القاهرة لتغطية الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعُيِّن خبيران مسؤولان عن أمريكا اللاتينية والكاريبي للعمل في معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كوستاريكا وبوينس آيرس. وبغية متابعة توسيع أنشطة الفرع في كومنولث الدول المستقلة وآسيا الوسطى، عُيِّن خبراء للعمل في موسكو وفي المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في طشقند. وعُيِّن خبيران للعمل في سنغافورة وفي بانكوك لتغطية المنطقة الآسيوية، في حين عُيِّن خبير للعمل في كانبيرا لمتابعة الأنشطة في منطقة المحيط الهادئ. وقد اجتمع الخبراء في فيينا، من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، لإحاطتهم علما بأنشطة المكتب وبالنهج المتبع في المساعدة التقنية، ولتبادل الخبرات والمعارف، ولإلمام كل منهم بعمل الآخر وخبرته.

٢١- ومن المتوقع أيضا إنشاء أفرقة استشارية لمناطق جغرافية ونظم قانونية محددة لاستعراض الحلول التشريعية المقترحة وتقديم مدخلات محددة تتناسب مع التقاليد التاريخية والقانونية والسوابق القضائية الخاصة بتلك المناطق، وكذلك تعيين خبراء استشاريين من أجل تقديم متابعة متعمّقة أطول أجلاً.

د- العمل الجماعي: تأثير مضاعف

٢٢- يضطلع فرع منع الإرهاب بأنشطة المساعدة التقنية بما يتماشى والقرارات والتوجيهات السياساتية الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وبتنسيق وثيق مع العمل الذي تضطلع به الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وتوجِّه اللجنة وإدارتها التنفيذية عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتقومان بتحليل التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عملاً بقرارات المجلس وتسهيل وتنسيق توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها. ويقدم المكتب خدمات تشريعية واستشارية، لدى طلبها، معتمداً على خبرته الفنية المتخصصة: وترمي وظائف المكتب في مجال المساعدة التقنية إلى تكملة الوظائف المعيارية والمتعلقة بتقرير السياسات وبالرصد التي تضطلع بها لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية.

٢٣- وكمتابعة للاجتماع الخاص الذي نظمته لجنة مكافحة الإرهاب في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، استضافت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع المكتب، اجتماعاً بشأن تعزيز التعاون العملي بين المنظمات الإقليمية والدولية ضم منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، وذلك في فيينا في ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وترد وقائع الاجتماع في منشور مشترك بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمكتب.

٢٤- وأحرز الفرع مزيداً من التقدم صوب تحقيق أكبر أثر وتجنب ازدواجية الجهود عن طريق إنشاء شراكات عملياتية: إذ اضطلع بأنشطة المساعدة التقنية بتعاون وثيق مع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أمثال منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأمانة الكومنولث، والوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومنظمة الطيران المدني الدولي. وقد أجريت عدّة أنشطة استشارية تشريعية مع صندوق النقد الدولي، بما في ذلك إجراء تقييم للنظام الإيطالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأجري التقييم من ٤ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ باستخدام المنهجية المشتركة لتقييم الامتثال التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.(٥) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان شريك للمكتب في تنفيذ الأنشطة البرنامجية المتعلقة بسيادة القانون وبالإرهاب. وقد أسهم فرع منع الإرهاب في العديد من أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها هاتان المنظمتان الشريكتان، وقدّم مدخلات فنية بشأن الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبشأن زيادة التعاون الدولي في هذا الصدد.

٢٥- وقدم المكتب عروضا فنية وتقنية بشأن الأنشطة البرنامجية في عدد من المحافل الدولية، بما في ذلك في لجنة مكافحة الإرهاب، وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية، والفرقة العاملة المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وأعد المكتب، بطلب من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تقريراً بشأن الاتجاهات الحالية في الصكوك الدولية لإلغاء استثناء العنف السياسي من الجرائم السياسية لتقديمه إلى الفريق العامل المعني بالمادة ٣

من القانون الأساسي للإنتربول فيما يتعلق بالجرائم السياسية.

٢٦- وعمل الفرع كذلك بصورة وثيقة مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، الذي قدم المشورة والعناصر الفنية الملائمة ذات الصلة باستحداث أدوات المكتب للمساعدة التقنية. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب في مناقشات مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وكذلك مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها أن تدعم أنشطة المكتب عمل الهيئتين، لا سيما فيما يتصل بجوانب عملهما المتعلقة بالعدالة الجنائية وبالمسائل المتصلة بضحايا الإرهاب على وجه التحديد.

٢٧- وبغية كفالة الشفافية، واصل فرع منع الإرهاب، على أساس دوري، تقديم إفادات مفصلة إلى الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج. وجرى العمل بانتظام على تحديث كتيّب يجسّد عمل الفرع وهو متاح إلكترونيا على الموقع التالي:

.http://www.unodc.org/pdf/brochure_gpt_may2004%20.pdf

وما انفك الفرع يصدر وينشر مصفوفة شهرية عن أعماله الجارية والمخططة المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها بالنسبة لكل بلد وكل منطقة. وسيصدر قريبا عدد من مجلة "نشرة الجريمة والمجتمع" المكرسة للإرهاب.

ثالثا-نهج التعاون التقني

ألف- نهج متكامل وتآزري

٢٨- سبق أن أشير إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي أكّد فيه المجلس على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. وسُلّط الضوء أكثر على هذه المسألة في تقرير

الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، حيث لاحظ الفريق أن التهديدات الأمنية (بما فيها الإرهاب والجريمة المنظمة) ترتبط اليوم فيما بينها أكثر من أي وقت مضى. وأكد الأمين العام من جديد، في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/٥٩/٢٠٠٥)، على أن تهديد الإرهاب يرتبط ارتباطا وثيقا بتهديد الجريمة المنظمة التي ما فتئت تنمو وتؤثر في أمن الدول قاطبة. وتسهم الجريمة المنظمة في إضعاف الدول، وعرقلة النمو الاقتصادي، وتأجيج العديد من الحروب الأهلية، وتوفر آليات التمويل للجماعات الإرهابية.

٢٩- وفي ظل هذه الخلفية، بذل المكتب الجهود لتقديم ردود متكاملة وتآزرية على المسائل المتعلقة بالعقاقير غير المشروعة والجريمة والإرهاب. فالصلات القائمة بين تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة وترابط هذه التهديدات تستدعي إيجاد ردود دولية وإقليمية ووطنية تراعي وتتضمن العبر المستخلصة من مكافحة كل شكل من أشكال الجريمة. ويستطيع المجتمع الدولي والسلطات الوطنية على حد سواء أن يستفيدوا من استخدام آليات ووسائل أعِدّت أصلا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال أثناء مكافحتهم للجماعات الإرهابية ولأنشطتها المالية. وقد أخذ المكتب في أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية هذه المسائل في الحسبان وشجّع الدول على أن تضع نصب عينيها الترابط القائم بين التهديدات، لدى صياغة القوانين وتعديلها ولدى بناء القدرات على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى أن تتناول، قدر المستطاع، الأحكام المنبثقة من الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٠- وتعزيز سيادة القانون وبناء نظم عدالة جنائية منصفة هما عنصران هامان أيضا من عناصر مكافحة الإرهاب ومن الضروري إدماجهما في أنشطة التعاون التقني المضطلع بها في هذين المجالين. ويستفيد الإرهابيون والجماعات الإجرامية على السواء من ضعف الدولة أو غيابها، كما ان لهم مصالح في مجابهة جهود أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الحكومية.

٣١- والتعاون فيما بين الدول هو العنصر الآخر الهام في مكافحة التهديدات العالمية الناجمة عن الإرهاب والجريمة المنظمة. وبغية تزويد الدول بطائفة من المعايير والمقاييس لمكافحة الإرهاب

والجريمة المنظمة، يشجع المكتب من خلال برنامجه للتعاون التقني على إدماج هذه العناصر.

باء- مكافحة الإرهاب في ظل بناء نظم العدالة الجنائية المنصفة وسيادة القانون

٣٢- انصبّ التركيز مجدداً على أنشطة فرع منع الإرهاب عن طريق استحداث مكوّن مشروع يتناول بالتحديد مكافحة الإرهاب ضمن إطار سيادة القانون. ومثلما يتصور المجتمع الدولي أن خطر الإرهاب يتزايد من حيث شدته واتساع نطاقه، فإن ثمة خطرا موازياً يتمثل في المبالغة في رد الفعل بتنفيذ تدابير وآليات قد يثبت أن لا مبرر لها. ففي أعقاب الهجمات الإرهابية الرئيسية الأخيرة، قامت عدة دول بسنّ تشريعات جديدة أو بتعديل تشريعاتها القائمة واستحدثت طرائق وممارسات جديدة لمجابهة الإرهاب. ويتعين أن تتماشى هذه القوانين الجديدة تماماً مع مبدأ سيادة القانون والإطار القانوني الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٣- وقد تسير التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب واحترام سيادة القانون جنبا إلى جنب. فالتدابير يمكن اتخاذها وبعض الحقوق يمكن حتى تعليقها إذا كانت ثمة حالة طوارئ عامة تهدد وجود دولة من الدول. ويجوز لبعض الدول أن تتذرع بما يسمى سلطات الطوارئ في مكافحة الإرهاب بينما تقيم توازنا بين الحقوق الفردية وحماية المجتمع والأمن القومي. وأيا كانت تدابير الطوارئ المتخذة، فإن من الواجب أن تقوم على مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة وأن تكون محددة المدة، وبذلك لا تضر بالحقوق التي لا يمكن إبطالها. ويتمثل التحدي الأكبر، لدى صياغة التشريعات وتنفيذ التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، في تفادي قمع الحريات الفردية دون ما ضرورة لذلك. وقد تناول الأمين العام هذا الشاغل عندما حث الدول الأعضاء على تعيين مقرر خاص يوافي لجنة حقوق الإنسان بتقارير عن توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع قوانين حقوق الإنسان الدولية (A/٥٩/٢٠٠٥، الفقرة ٩٤).

٣٤- ويساند المكتب، من خلال أنشطته في مجال المساعدة على مكافحة الإرهاب، إخصائيي العدالة الممارسين ومقرري السياسات في اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب تتوافق مع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وتعزيز سيادة القانون في جميع مكونات برنامج الجريمة هو

المهمة الأساسية التي تلقّى المكتب تكليفا بشأنها من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن المزمع صوغ الأنشطة ذات الصلة والاضطلاع بها بتشاور وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف بناء القدرة على مدّ الدول بالمساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب واتخاذ التدابير المتعلقة بحالات الطوارئ، مع التركيز بشكل خاص على احترام سيادة القانون. وفيما يلي دراسة للمسائل ذات الصلة.

جيم- التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب

٣٥- أشار الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير إلى أنه ليس بمقدور أي دولة، مهما بلغت قوتها، أن تحمي نفسها من التهديدات الحالية. فكل دولة تحتاج إلى تعاون الدول الأخرى لضمان أمنها. ولهذا، فمن مصلحة كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى لمواجهة أكثر التهديدات إلحاحا، لأنها بذلك تزيد، إلى أقصى درجة، فرص التعاون على مواجهة التهديدات ذات الأولوية لديها (A/٥٩/٥٦٥، الفقرة ٢٤).

٣٦- ونظرا إلى ظهور العولمة وتطوّر الإرهاب الدولي وازدياد الروابط بين الأشكال المختلفة للجريمة عبر الوطنية، أصبح لا بد من تعزيز الوسائل الفعالة لمعاقبة هذه الأفعال الدولية. وعمليات التحري والملاحقة القضائية للأشخاص الذين يشتبه بمشاركتهم في جريمة منظمة أو في أنشطة إرهابية، تكون صعبة في كثير من الأحيان. ويزداد الوضع صعوبة لدى محاولة إقامة دعوى عندما يكون المتهم، أو الضحية، أو الأدلة الرئيسية، أو الشهود الأساسيون، أو الخبرات الرئيسية، أو الأرباح المجنية من الجريمة، خارج نطاق ولاية الدولة القضائية. وعلى الرغم من أن جميع أشكال الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الإرهاب، قد استفادت من العولمة، فإن الأساليب التي اتبعتها الدول للتعاون فيما بينها ظلت مجزأة إلى حد كبير وغير فعّالة في كثير من الأحيان. وقد أصبح الاعتماد على التعاون الدولي ضروريا للإخصائيين الممارسين للعدالة الجنائية في مواجهة الأساليب الحديثة للجريمة المنظمة والإرهاب. وأدرك المجتمع الدولي الأبعاد العالمية المتزايدة للإرهاب والجريمة المنظمة، واستحدث طائفة من الأساليب والأدوات المناسبة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ونقل

الأشخاص المحكوم عليهم، والاعتراف بقرارات المحاكم الجزائية الأجنبية، وتجميد الموجودات والاستيلاء عليها، والتعاون على إنفاذ القوانين.

٣٧- ويستطيع المكتب، بخبرته الفنية الضخمة في مجال التعاون الدولي، أن يساعد الدول على تنمية العلاقات التعاهدية على مختلف المستويات، لا سيما على أساس الدليلين المنقحين بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (قرارا الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق، و٨٨/٥٢، المرفق)، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (القرار ١١٧/٤٥، المرفق). وفي هذا السياق، تجسِّد اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد بطرائق شتى أحدث أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٣٨- بيد أن معظم الدول تعتمد على التشريعات الداخلية في سنّ طرائق التعاون الدولي وإدراجها في القانون. ويكاد التعاون الدولي القائم حاليا يعتمد كليا على فعّالية النظم القانونية الوطنية. وعلى سبيل المثال، فإن أحد الأهداف الرئيسية لنظام فعّال للتعاون الدولي هو أن لا يكون هناك ملاذ آمن للمجرمين. ويتطلب هذا إرساء نهج شامل وكاف إزاء الولاية القضائية وتطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، الذي يقتضي إما تسليم المتهم أو محاكمته، كما يتطلب ذلك أيضا اعتماد إجراءات أكثر فعّالية لتسليم المجرمين. وكثيرا ما تفتقر الدول ليس إلى التشريعات اللازمة للمشاركة في التعاون فيما بين الدول فحسب، بل تفتقر كذلك إلى الخبرة اللازمة في وزاراتها للعدل والداخلية والخارجية لمعالجة تلك العمليات بصورة كافية.

٣٩- وسيواصل المكتب تعاونه مع الدول على وضع الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي الفعال على مكافحة الإرهاب، وسيساعد الدول على بناء القدرات اللازمة لتنفيذ التدابير المعتمدة.

دال- مبادئ توجيهية للتعاون التقني

٤٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعد المكتب مبادئ توجيهية تُتّبع في تقديم المساعدة على الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية والانضمام إليها وتنفيذها، وعلى استبانة عناصر محددة من تلك المساعدة بهدف تيسير

التعاون فيما بين الدول الأعضاء. وقد وُضعت هذه المبادئ التوجيهية من طرف فريق من الخبراء اجتمع في كيب تاون بجنوب أفريقيا، في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها الرابعة عشرة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٩، يجري تقديم هذه المبادئ التوجيهية إلى المؤتمر الحادي عشر لمواصلة مناقشتها (انظر المرفق).

رابعا- أدوات التعاون التقني

٤١- لكي يضطلع المكتب بفعالية بأنشطته في مجال التعاون التقني، استحدث طائفة من الأدوات التقنية تقوم على أفضل الممارسات التي حددها خبراء دوليون وتُستخدم في تدريب الموظفين القضائيين وموظفي النيابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تنفيذا مناسباً.

٤٢- وفي مجال التعاون الدولي، دأب المكتب على مر السنين على إعداد سلسلة من الأدلة المتخصصة والقوانين النموذجية بشأن تسليم المجرمين وبشأن المساعدة القانونية المتبادلة الرامية إلى تمكين الدول من استغلال التوجيهات المقدمة بغية إعداد اتفاقات ثنائية وصياغة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. ونظم المكتب والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن إعداد تشريع نموذجي لتسليم المجرمين، وذلك بالاقتران مع حلقة عمل تدريبية بشأن تسليم المجرمين في دعاوى الإرهاب، في سيراكوزا بإيطاليا من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأفاد الاجتماعان في رفع مستوى المهارات في مجال تسليم المطلوبين.

٤٣- وفي عام ٢٠٠٤، أصدر المكتب دليلا تشريعيا للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب يُستخدم في آن معا كدليل لصائغي التشريعات وكأداة تدريبية في أنشطة المساعدات التشريعية، ويوزّع على نطاق واسع. وفي عام ٢٠٠٤، ولدى اجراء تقييم مستقل للأدوات والعُدَد التي أصدرها المكتب في مجالات مختلفة، وُصف الدليل التشريعي بأنه طريقة منخفضة التكلفة للاستجابة مباشرة لحاجة محددة، وأنه يرتبط بوضوح بمستخدميه، وأنه سهّل مباشرة برنامج

المكتب للمساعدة التقنية وتنفيذ الاتفاقيات العالمية، وأقام صلة بين الأدوات والتدريب لتحقيق النجاعة في التكلفة، وكان نموذجاً لسهولة العرض والقراءة في موضوع صعب.

٤٤- وكأداة إضافية لتعزيز تنفيذ الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب، يعمل المكتب على وضع الصيغة النهائية لدليل خاص بإدماج تلك الصكوك في التشريعات وتنفيذها. ويقطع مشروع الدليل شوطاً أطول من الدليل التشريعي، حيث إنه يضع في الحسبان التزامات أخرى للدول بمقتضى القانون الدولي، مثل مبادئ حقوق الإنسان. ويقدّم تحليلاً متعمّقا بشأن التعاون الدولي، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب، ويقترح طائفة واسعة من الخيارات والأمثلة التي يستطيع المشرعون الوطنيون أن يرجعوا إليها أثناء إدراجهم تدابير جديدة لمكافحة الإرهاب في تشريعاتهم الوطنية. وسيُقدم الدليل إلى اللجنة كورقة غرفة اجتماعات.

٤٥- ولمواصلة استكمال هذا العمل، قام المكتب بتجميع خلاصة وافية للصكوك القانونية وأدوات المساعدة التقنية المفيدة لمنع الإرهاب والأشكال الأخرى من الجرائم ذات الصلة. والخلاصة الوافية، التي تسرد أدلة تشريعية ذات صلة وقوانين نموذجية وأدلة وأدوات تنفيذ تتعلق بالإرهاب والجرائم الأخرى ذات الصلة، متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:http://١٠٠,١٥٣,٨٢,١٣٧/Site٪/Compendium/compendium/Map٢٠ index.htm، وفي شكل قرص مدمج.

٤٦- وفي السنة قيد الاستعراض، مضى المكتب في وضع قاعدة بياناته التشريعية، التي تُستخدم كأداة داخلية لدعم تقديم المساعدة التقنية. وتضم قاعدة البيانات تشريعات محلّلة ومصنّفة لمكافحة الإرهاب مطبقة في ما يربو على ٢٠ دولة، ومراجع مختارة حول الإرهاب، فضلا عن السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية فيما يتعلق بالإرهاب، وطائفة من أدوات التعاون التقني. وبغية تعزيز الشمول في قاعدة البيانات، يرحب المكتب بوجود أمثلة مستقاة من التشريعات الوطنية التي تنفذ بفعالية المعاقبة أو الولاية القضائية أو التزامات التعاون الدولي في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى المشاكل التي قد تطرأ في صياغة هذه التشريعات أو في تطبيقها.

خامسا- التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب: قياس التقدم المحرز

٤٧- أوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٥٨، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب، استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية.

٤٨- وقد أحرزت الدول الأعضاء الكثير من التقدم فيما يتعلق بانضمامها كأطراف إلى الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب. ويبين الشكل الوارد أدناه العدد الإجمالي للدول الأطراف الجديدة في الصكوك العالمية، وكذلك الأطراف الجدد الذين انضموا منذ استهلال مشروع التعاون التقني التابع لفرع منع الإرهاب والرامي إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. ومن أصل ٦١ دولة تلقت مساعدة ثنائية من الفرع منذ استهلال المشروع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، انضم ٤٠ منها كأطراف إلى صك واحد أو أكثر.

سادسا- الموارد والنفقات

٤٩- يستمد فرع منع الإرهاب موارده من الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي توافق عليها الجمعية العامة، ومن تبرعات الدول الأعضاء. وتضم الميزانية العادية اعتمادا سنويا مقداره زهاء ٩٠٠ ٠٠٠ دولار لكي تغطي بالأساس سبع وظائف مع تخصيص مبلغ بسيط لأفرقة الخبراء وللخبراء الاستشاريين وللسفر.

٥٠- ويأتي التمويل اللازم لأنشطة الفرع للمساعدة التقنية وللعديد من الموظفين اللازمين لتنفيذ هذه الأنشطة من تبرعات تقدمها البلدان المانحة. وما انفك الدعم الحقيقي يتزايد بصورة مضطردة، مما يجسّد تزايد الثقة في أن البرنامج يُنفّذ على نحو فعال. وقُدّمت، حتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التبرعات والتعهدات، الواردة في الجدول أدناه، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها الفرع.

التبرعات المقدمة، حتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب

البلد المانح القيمة الإجمالية المدفوعة

(بدولارات الولايات المتحدة)

النمسا ١٩٦ ١٠٣٩

كندا ٠٩٢ ١١١

الدانمرك ٧٣٧ ١٨١

فرنسا ٨٨٣ ٤٩٣

ألمانيا ٠٩٠ ٤١٩

إيطاليا ٧٨٢ ٨٤٠

اليابان ٠٠٠ ٣٠

هولندا ٧٢٠ ٤

النرويج ٤٧٨ ٤٤٢

إسبانيا ٥٧٦ ١٥٦

تركيا ١٧٠ ٩٥

المملكة المتحدة ٠٠٠ ٤٧٨

الولايات المتحدة الأمريكية ٠٠٠ ٤٨٠

المجموع ٧٢٤ ٧٧٢ ٤

٥١- وبالإضافة إلى ذلك، وردت مساهمات عينية من الأرجنتين والبرتغال وتركيا والسودان.

٥٢- ويقدّر الفرع أن ما لا يقل عن مبلغ يتراوح بين ٤ ملايين و٥ ملايين دولار يلزم من التبرعات السنوية بغية استدامة المستوى المتوقع الحالي لأنشطة المساعدة التقنية.

٥٣- وخلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حقق الفرع معدل تنفيذ للمشروع يكاد يصل إلى ١٠٠ في المائة مقارنة بالأموال المتاحة، مما يستجيب لهدف الفرع الذي يكمن في استخدام الأموال المتاحة في غضون ١٢ شهراً. وقد تم بلوغ هذا الهدف عن طريق التخطيط مسبقاً لأنشطة المشاريع واستهلالها قبل تلقي التبرعات المتعهد بتقديمها.

عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) (أ)

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) (ب)

اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١) (ج)

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨) (د)

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) (هـ)

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨) (و)

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) (ز)

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) (ح)

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون

الدبلوماسيون (١٩٧٣) (ط)

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

(١٩٧١) (ي)

اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) (ك)

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣) (ل)

المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب

يتعين على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لدى الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب وغيره من أشكال الجريمة ذات الصلة وبالعمل في مجالات تقع ضمن اختصاصه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، أن يقدّم المساعدة التقنية وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب:

(أ) تستند المساعدة التقنية المراد تقديمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، إلى نهج متكامل يعالج الاشتراطات والأحكام الأخرى في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمنع الإرهاب الدولي ومكافحته؛

(ب) ينبغي تقديم المساعدة التقنية بطريقة شاملة بغية زيادة أوجه التآزر في تقديم التعاون التقني، بما يجسد العلاقات بين الإرهاب والجريمة المنظمة ومسؤولية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالبرامج الرامية إلى مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد والأشكال الأخرى ذات الصلة بالنشاط الإجرامي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن تلك المساعدة عناصر تضمن احترام حقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ج) ينبغي أن تدعو المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب إلى نهج يستند إلى سيادة القانون، مع

توفير المشورة للدول التي تطلبها بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لاقامة توازن بين شواغل الأمن المشروعة واحترام سيادة القانون، بما في ذلك مبادئ حقوق الإنسان؛

(د) ينبغي، لتجنُّب الازدواجية، أن تقدَّم أنشطة المساعدة التقنية بالتنسيق الوثيق مع أنشطة الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الارهاب وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(هـ) ينبغي إيلاء الاعتبار أيضا للالتزامات الإقليمية والثنائية وللمعايير السارية الأخرى في توفير المساعدة التقنية؛

(و) ينبغي أن تستجيب المساعدة التقنية للطلبات وللاحتياجات المقدّرة وللظروف والأولويات الخاصة بالدول التي تطلب المساعدة؛

(ز) ينبغي أن تشمل المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وتنفذها، أنشطة ترمي إلى بناء قدرة نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة والتعاون الدولي وبمكافحة ومنع الإرهاب وأشكال الجريمة ذات الصلة؛

(ح) ينبغي استحداث أدوات لمعاونة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على تقدير احتياجاتها إلى المساعدة التقنية وعلى تقييم مدى فعالية وأثر المساعدة المقدمة؛

(ط) ينبغي تقديم المساعدة التقنية بطريقة تعترف بالنظم القانونية المتباينة والتقاليد المختلفة مع تعزيز أعلى درجة من التعاون الدولي؛

(ي) ينبغي تقديم المساعدة التقنية بطريقة مناسبة من حيث التوقيت ونجاعة التكلفة؛

(ك) لا بد من استكشاف مبادرات ووسائل جديدة لتقديم المساعدة التقنية مثل تقديم المساعدة بالاتصال الحاسوبي المباشر والعصري؛ وتشجيع الحكومات على أن تشمل في أنشطة المساعدة التقنية ممثلين تشريعيين؛ وزيادة استخدام الشراكات مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وتقديم الارشاد إلى موظفي العدالة الجنائية.